فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا وولد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم الرجل
على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
فولاؤه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه قريب او
بعيد وللولى ان ينتقل عنه بولايته الى غيره مالم يعقل عنه
واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالي له احدا

كتاب الجنايات

القتل
على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجري الخطاء

وقيل

وقيل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري
السلاح في تفريق الاجزاء كالحديد من الخشب والحجر والنار و
غير ذلك وموجب ذلك الماء ثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما
ليس بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا
ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الماء
ثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
ماثم منه وما اجري مجري الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر ووضع

Copyright © King Saud University